النايب ضمير المصدر لا المجرور ولانه لايتبع على المحل بالرفع
ولانه يتقدم نحو كان عنه مسولا ولانه اذا تقدم لم يكن
مسندا وكل شي ينوب عن الفاعل فانه اذا تقدم كان مبتدا
ولان الفعل لا يونث له في نحو مر بهند وورد قولهم سير
بزيد سيرا وانه انما يرعى محل يظهر في الفصيح نحو لست
بقايم ولا قاعدا بخلاف مررت بزيد الفاضل بالنصب
او مر بزيد الفاضل بالرفع فلا يجوز ان لانه لا يجوز مررت
زيدا ولا مر زيد والنايب في الا انه ضمير راجع الى ما رجع
اليه اسم كان وهو المكلف وامتناع الابتدا العدم التجرد
وقد اجازوا النيابة في لم يضرب من احد مع امتناع من
احد لم يضرب وقالوا في كفى بالله شهيدا ان المجرور
فاعل مع امتناع كفت بهند وقيده ابن مالك في شرح
الكافية بان لا يلزم الجار له وجها واحدا احترازا من منذ ومذ
ورب والكاف وما خص بقسم او استثنا وظاهر كلامه
في التسهيل ان الجار والمجرور معا في موضع رفع والمعروف
ان المحكوم له بذلك هو المجرور فقط سوا كان الجار زايدا
نحو ما ضرب من احد او غير زايد نحو مر بزيد وحكى عن
الفرا ان حرف الجر في موضع رفع وهو مبني على قوله
ان الباء في نحو مررت بزيد في موضع نصب ولا يخفى ان
هذا قول مرغوب عنه لا تقتضيه القواعد فلا ينبغي
الاشتغال به الثالث مصدر مختص متصرف
نحو ضرب عشرون ضربة او الضرب ونحو فمن عفي
له من اخيه شي لان المراد شي ما من العفو كثيرا كان او يسيرا
وليس هذا لمجرد التوكيد بخلاف سبحان الله ومعاذ
الله للزوم العرب فيه النصب وامتنع نحو سير لعدم

الفايدة

الفايدة وانما اشترط ان يكون مختصا بان يكون لغير مجرد
التوكيد لان النايب عن الفاعل يجب ان يكون مثله
في افادة ما لم يفده الفعل حتى يتبين احتياج الفعل اليه
فلو قلت سير سير لم يجز لان سير مستغني بدلالته على السير
عن قولك سير وامتناع سير على اضمار السير احق خلافا
لمن اجازه واما قوله
وقالت متى يبخل عليك ويعتلل . يسوك وان يكشف
غرامك تدرب فالمعنى ويعتلل الاعتلال المعهود او
اعتلال ما تخصصه بعلتك اخرى ثم حذف وفيه للدليل
كما تحذف الصفات المخصصة وبذلك يوجه وجيل
بينهم وقوله
فيالك من ذي حاجة حيل دونها . وما كل ما يهوى امرؤ هو نايله
وقوله يغضي حيا ويغضى من مهابته . فما يكلم الا حين يبتسم
ولا يقال النايب المجرور لكونه مفعولا له الرابع ظرف
منصرف مختص نحو صيم رمضان وجلس امام الامير
ويمتنع نيابة نحو عندك ومعك وثم لامتناع رفعهن
ونحو مكانا وزمانا اذا لم يقيدا واجاز الاخفش نيابة
الظرف غير المتصرف عن الفاعل مع بقايه على
النصب فيجوز عنده جلس عندك ولا ينوب غير المفعول
به مع وجوده لانه شريك الفاعل واجازه الكوفي مطلقا
فيجوز في مثل ضربت زيدا يوم الجمعة ان تنيب الظرف
ثم ترفعه وتترك المفعول على حاله من النصب فتقول
ضرب يوم الجمعة زيدا واختار ابن مالك هذا القول
استدلالا بالقراءة الشاذة في ليجزي قوما بما كانوا يكسبون
ببنا ليجزي للمفعول ونصب قوما وفي لولا نزل عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)